

133424 - حكم التجشؤ في الصلاة مع ابتلاع شيء من الطعام

السؤال

هل إذا تجشأ الإنسان في الصلاة ، وأحس بطعم الأكل أو ربما خرج شي من الأكل وبلعه يبطل الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

من أكل فى صلاته أو شرب عامداً بطلت صلاته .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي

مَمْنُوعٌ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ على مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةٍ

الْفَرْضِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ " انتهى "الأوسط " (5 / 109).

وسواء كان الشيء الذي أكله أو شربه كثيراً أو قليلاً.

ومجرد خروج الجشاء من الفم لا يبطل الصلاة ، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه

أن يخرجه في منديل أو غيره .

فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسدت صلاته .

وإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجه ، فصلاته صحيحة .

قال النووى : " وان كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً بطلت صلاته بلا خلاف .

فإن ابتلع شيئاً مغلوباً ، بأن جرى الريق بباقى الطعام بغير تعمد منه ، لم تبطل

صلاته بالاتفاق " انتهى " المجموع " (4/89) .

وقال ابن قدامة : " وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، أَوْ فِي فِيهِ مِنْ

بَقَايَا الطَّعَامِ يَسِيرٌ يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ ، فَابْتَلَعَهُ ، لَمْ

تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ " انتهى "

المغني" (3 / 211) .

ومجرد إحساسه بطعم الأكل لا يعنى بطلان صلاته ، لأنه قد يكون شيئا يسيرا جدا يجرى

مع الريق ولا يمكنه إخراجه .

والله أعلم .